

اللباب في علل البناء والإعراب

باب العدد .

أزَّما لم يُضَفَ (واحد واثنان) إلى مميَّز لما فيه من إضافة الشيء إلى نفسه كقولك (أثنان رجلين) ولأنَّ قولك (رجل ورجلان) يدلُّ على الكميَّة والجنس وليس كذلك (رجال) لأزَّه يقع على القليل والكثير فيضاف العدد إليه فتعلم الكميَّة بالمضاف والجنس بالمضاف إليه .

فصل .

وإنَّما ثبتت (الهاء) في العدد من الثلاثة إلى العشرة في المذكَّر دون المؤنث للفرق بين المذكَّر والمؤنث المميَّزين وكان المذكَّر بالتاء أولى لوجهين أحدهما أنَّ العدد جماعة والجماعة مؤنثة والمذكَّر هو الأصل فأقَّرت العلامة على التأنيث في المذكَّر الذي هو الأصل وحُدِّفَتْ في المؤنث لأزَّه فرع .
والثاني أنَّ الفرق لا يحصل إلاَّ بزيادة والزيادة يحتملها المذكَّر لخفَّته ولذلك منع التأنيث من الصرف لثقله